PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار
# في قانون العقوبات العراقي

اعـداد

الدكتور حسين عبد الصاحب عبد الكريم

استاذ القانون الجنائي المساعد – كلية القانون – الجامعة المستنصرية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمــة

تُعد جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار احدى الجرائم الواقعة على الاشخاص والتي تهدد أمن المجتمع واستقراره حيث ان معظم المنتحرين هم ممن يكونوا في اوج سن الانتاج والذين تتراوح اعمارهم مابين ٢٠ – ٤٠ عاماً الامر الذي يترتب عليه خسارة روح عاملة وتصدع في الدائرة الاجتماعية التي تحيط بالمنتحر اضافة الى تفكك اعم في كفاءة المجتمع الاقتصادية والنفسية والاجتماعية مما دعا معظم التشريعات الجنائية الى معالجة هذه الجريمة ضمن نصوصها العقابية .

وقد اخترت البحث في هذه الجريمة لزيادة ظاهرة الانتحار بالوقت الحاضر في قطرنا العزيز وقد قسمنا هذا البحث الى فصلين :

نتناول في **الفصل الاول** ماهية جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول التاصيل التاريخي لظاهرة الانتحار وفي المبحث الثاني ندرس التكييف القانوني للجريمة .

اما **الفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه الى اركان جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول دراسة الركن المادي ، اما المبحث فقد خصصناه لدراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة .

وقد ختمنا بحثنا هذا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# الفصل الاول

# ماهية جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

ان المادة (٤٠٨ ) من قانون العقوبات العراقي تضمنت فعلين فقط هما التحريض والمساعدة فهما يمثلان السلوك الاجرامي المعاقب عليه في الجريمة محل البحث ولغرض الاحاطة بالموضوع قسمنا هذا الفصل الى مبحثين وكالآتي :-

## المبحث الاول

## التأصيل التاريخي لظاهرة الانتحار

تُعد شريعة حمورابي اكثر الشرائع العراقية القديمة كمالاً ، وتحتوي هذه الشريعة على (٢٨٢) مادة تنص في بعض موادها على الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده الا اننا لم نعثر في مواد هذه الشريعة مادة تتعلق بالانتحار وانما وجدنا نصوصاً عن القتل العمد [١] في المواد (٢١٠، ٢١٢ ،٢١٤) وجريمة القتل الخطأ في المادة (٢١٨) اما الشرائع العراقية الاخرى كشريعة اورنمو ولبت عشتار واشنونا فلم تنص على الانتحار ولا على القتل العمد بل اكتفى بعضها بذكر جرائم الجرح والضرب والايذاء .

اما الانتحار في التشريع اليوناني والروماني فأنه محرم بصورة مبدئية دون المعاقبة عليه وقد اجازته فقط للقادة العسكريين أثر هزيمة حربية بداعي الحفاظ على الشرف والواجب ولكن منعته على افراد القوات المسلحة الى الحد الذي نصت فيه على انزال العقوبة بمن حاول الانتحار منهم وبقي على قيد الحياة رغم اصابته ولوكانت بالغة [٢] .

ان القانونيين الروماني واليوناني اتخذا موقفاً مزدوجاً ازاء الانتحار، فالقانون العسكري يعاقب من يقدم على الانتحار من الجنود في حين يهمل القانون الجنائي للمدنيين النص عليه مطلقاً ، وقد شاع هذا الاختلاف بين القانون العسكري والقانون الجنائي للمدنيين في اغلب المجتمعات الحديثة ، لكن في روما يُعد انتحار المدني جريمة في حالة اللجوء عليه للتهرب من دفع الضرائب فكان للدولة الحق في مصادرة املاكه لغرض تسديد ماعليه من ضرائب ، كما يُعد انتحار المدني جريمة ايضاً اذا كان تهرباً من المثول امام المحاكم .

اما موقف الشرائع السماوية من ظاهرة الانتحار فتنظم الاديان حياة الانسان الآنية المادية وتهيؤه الى استقبالالحياة الروحية المثالية عن طريق الالتزام بالمثل العليا والعبادة والايمان بنوع من حياة اخرى بعد الممات ، كما ان لكل دين منحى وتعاليم وطقوساً ولكل دين نظرة او فكرة

---

[١] د. سليم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، مطبعة بابل ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

[٢] فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الرابع ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٠ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عن الموت والحياة وبالنتيجة عن قتل الانسان لنفسه والدين – كمنظم اجتماعي وفكري – له علاقة قصوى بالانتحار[٣].

يرى العديد من المفكرين ورجال الدين والقانونيين ان اليهودية لم تحرم الانتحار كما انها لم تشجعه لكن نستطيع ان نستشف تحريم الشريعة العبرانية للانتحار في التلمود والتوراة وذلك من وصية موسى (لاتقتل ) فقد فسرت بشمولها الذات أي (لاتقتل نفسك ) كما ( لاتقتل الغير ) فكانت تنزل بالمنتحر عقوبة الحرم الديني في عدم دفنه وفق الشريعة [٤] .

وتجدر الاشارة بأنه لم تكن المسيحية في اول ظهورها قد اولت اهتمامها بقتل النفس حيث لم يحرمه الانجيل صراحة ولكن كثرة حوادث الانتحار ووجوده بين ثقافات بدائية متاخمة للمسيحية اثناء انتشارها حفز رجال الدين على اتخاذ موقف حازم وصريح منه وكان ذلك على يد القديس اوغسطين في اوائل القرن الخامس للميلاد ومن بعده بحوالي ٨٥٠ سنة توماس الاكويني [٥] .

وهكذا اصبح للكنيسة موقف صريح من الانتحار بصورة مطلقة وعدته خطيئة اصلية لامغفرة لها ومصير المنتحر الهلاك الابدي لتمرده على الارادة الالهية كما ان الحق الكنسي عدَّ الانتحار من قبيل جناية القتل مع مايستتبع ذلك من حرم ومن عدم اجراء مراسم الدفن الدينية [٦] وقد تاثرت التشريعات الجزائية في بلدان اوربا بموقف الكنيسة فعاقبت الانتحار بأعادة محاكمة جثث المنتحرين بعد نبش رفاتهم والقضاء عليهم مجدداً بالاعدام وبمصادرة املاكهم وبأنزال معالم العار بحق عوائلهم .

اما الاتجاه في الدين الاسلامي فأن الله سبحانه وتعالى كرم الانسان وفضله على كثير من خلقه سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ) [٧] فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الارض جميعاً وزوده بالتقوى والمواهب واستخلفه في الارض واول هذه الحقوق وأولاها بالعناية هي حق الحياة وهو حق مقدس لايجوز انتهاك حرمته لأن الانسان بناء الله فلا يحق لأحد هدمه بغير حق شرعه الله ولهذا نهى الاسلام عن قتل النفس ( الانتحار ) وحتى الدعاء بالموت او التحريض على الانتحار كما نهى عن قتل الغير وقد جاء تحريم الانتحار في القرآن الكريم والسنة النبوية بصورة قاطعة قال تعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ) [٨] وروى البخاري ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ) ( من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها بداً ) .

---

[٣] محمد جمال القاسمي ، تفسير القاسمي ، الجزء الثاني ، ١٩٧٤ ، ص ١٢٦ .

[٤] فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

[٥] د. فخري الدباغ ، الموت اختياراً ، من منشورات المكتبة المصرية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ١١٠ .

[٦] فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

[٧] سورة الاسراء ، الآية ٧٠ .

[٨] سورة النساء ، الآية ٢٩ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ان التشريع الجنائي الاسلامي حرم الانتحار ونص على عقوبة للمنتحر وان اختلف الفقهاء تفاصيلها ، فللمنتحر عقوبة سماوية ولاعقوبة دنيوية عليه لأنه جرت العادة الى اواخر القرن الثامن عشر في البلاد الغربية ان يعاقب المنتحر بشتى الوسائل وقد أوجد الدين الاسلامي للانتحار (كفارة ) [٩] .

وقد اختلف الفقهاء في تلك الكفارة كما ترتب على تحريم الانتحار ايضاً معاقبة شريك المنتحر في الجريمة ان وجد [١٠] .

وللدين الاسلامي – كالمسيحية – تاثير وقائي ضد الانتحار ولكنه لايستطيع ضبط العوامل الاخرى التي تشجع عليه ، لذا نجد السلوك الانتحاري في اغلب الدول الاسلامية وان كانت نسبته واطئة [١١] وكانت دراسة الانتحار من قبل الباحثين تبتعد علمياً اما الشريعة الاسلامية فلم تهمل هذا الامر فقد احاطت بجميع احكام وجزيئات هذه المشكلة حيث سبقت القوانين الوضعية في الأخذ باسباب الوقاية من الانتحار والحد من وقوعه ومن الاخطار الناجمة عنه كما تضمنت من العقوبات ماهي زاجرة ورادعة في كل زمان ومكان .

---

[٩] الكفارة : هي عقوبة تعبدية يُقصد منها مصلحة الجاني ، فمن اوجبها في مال المنتحر – في حال موته – واذا لم يمت المنتحر فيعاقب شرعاً عن محاولته وعقوبته تكون التعزير .

[١٠] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٤٤٦ .

[١١] د. فخري الدباغ ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# المبحث الثانـــي

## التكييف القانوني لجريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

ان معظم التشريعات الجنائية تضمنت نفي الصفة الجرمية عن فعل الانتحار والشروع فيه وهذا الامر يؤدي بنا الى نتيجة الا وهي عدم تصور وقوع الاشتراك في الانتحار ايضاً حيث ان من اركان الاشتراك ان يكون محله غير مشروع [١٢] .

وسوف نستعرض في هذا المبحث كيفية معالجة التشريعات الجنائية للجريمة محل البحث واثر الرضا فيها في مطلبين :

### المطلب الاول

### موقف التشريعات الجنائية

بما ان معظم التشريعات الجنائية تذهب الى نفي الصفة الجرمية عن فعل الانتحار والشروع فيه ، فمسايرة للقواعد العامة لايمكن تصور الاشتراك فيه ومن ابرز الامثلة على التشريعات التي نهجت ذلك النهج التشريع الجنائي الفرنسي والمصري فلايقع تحت طائلة العقاب – في ظل هذين القانونيين – من يحرض الغير على الانتحار او يجهز ادوات الموت للمنتحر .

وفي التشريعات التي لاتعاقب على الاشتراك في الانتحار يجب في كل الاحوال ان لايصل فعل الاشتراك الى درجة القيام بعمل تنفيذي يدخل في تعريف الركن المادي لجريمة القتل ففي هذه الصورة لايوجد انتحار وانما جريمة قتل عمد ، فمن يضع حبل المشنقة في عنق الراغب في الموت اويطلق النار عليه او يسحب الكرسي من تحت قدميه واذا كان ماذكر سلفاً هو اتجاه بعض التشريعات الجنائية فأن الغالب منها وان كان يُعد الشروع في الانتحار فعلاً مباحاً الا انها تعاقب التحريض والمساعدة عليه بنصوص خاصة ويبرر فقهاء القانون هذا التوجه الذي وان كان فيه خروج عن القواعد العامة هو ان المنتحر شخص اقدم على هدم كيانه وهذا فعل من اختصاص التعاليم الدينية والاخلاقية اكثر من اهتمام القانون [١٣] .

واذا كان هناك مايمنع المشرع لسبب او لآخر عقاب الانتحار او الشروع فيه فأنه ليس هناك مايمنع من العقاب على المساهمة في فعل الانتحار ، حيث لايجوز ان يبقى دون عقاب الشخص الذي يعبث بحياة الآخرين ويهدرها [١٤] . فالتحريض او المساعدة على الانتحار ابشع ما في

---

[١٢] الدكتور ضاري خليل محمود ، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٤

[١٣] د . عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٣٦ .

[١٤] د. محمد الفاضل ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ط ٤ ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ٣٨٣ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

السلوك الانتحاري وهنا تتجلى عملية دنيئة من استغلال عقول الآخرين ودفعهم الى ارتكاب فعل الانتحار ونرى بأن هذا التصرف بحد ذاته يُعد سبباً كافياً لتجريم هذا السلوك .

ومن التشريعات الجنائية التي سلكت هذا المسلك أي عقاب وسيلة التحريض او المساعدة في فعل الانتحار التشريع السوري في المادة (٥٣٩) والتشريع اللبناني في المادة (٥٥٣) وكذلك التشريع السوداني في المادتين (٢٥٧) و ( ٢٥٨) والتشريع الجزائري في المادة (٢٧٣) والمادة (٣٧٦) من التشريع الليبي والمادة (٢٠٦) من التشريع التونسي والمادة (٤٠٧) من التشريع المغربي .

ومن التشريعات الجزائية الغربية المادة (٥٨٠) عقوبات ايطالي والمادة (١١٥) عقوبات سويسري والمادة (٣٠١) عقوبات يوناني .

وقد عالج المشرع العراقي جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات البغدادي وكذلك في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

فتنص المادة (٢٢٠/أ) من قانون العقوبات البغدادي الملغي على ( كل من حرض شخصاً او عاونه على الانتحار يجازى – اذا وقع الانتحار – بالاشغال الشاقة ... ) .

اما قانون العقوبات النافذ فقد نص في المادة (٤٠٨) منه على ( ١- يعاقب .... من حرض شخصاً اوساعده باية وسيلة على الانتحار ... ) .

وحسناً فعل المشرع العراقي حين افرد نصاً خاصاً وصريحاً يعاقب على الاشتراك في فعل الانتحار لأن فعل الانتحار غير معاقب عليه قانوناً ، وبما ان الفعل الاصلي غير معاقب عليه فالمفروض ان الشريك في هذا الفعل ايضاً لاعقاب عليه وذلك لأنه لااشتراك جنائياً في فعل مباح [١٥] .

## المطلب الثانـــي

## رضا المجني عليه وأثره في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

ان غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تنص على عدم الاعتداد برضا المجني عليه في جريمة القتل والايذاء العمد بوجه عام ، ولكن هذه التشريعات في مختلف دول العالم قد اتخذت مسارات تشريعية متباينة في هذا الشأن خصوصاً بالنسبة لجرائم معينة ذات خطورة وصفة خاصة كجريمة القتل بناءاً على طلب المجني عليه وجريمة الاجهاض الرضائي والشروع في الانتحار والمساعدة عليه .

---

[١٥] د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٦٢ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ان المشرع العراقي لايعرف القتل بناءاً على طلب المجني عليه ولا القتل بالعاطفة او الالم أي انه لايعتد بالرضا في اباحة الافعال الماسة بحياة الانسان او سلامة جسده ، اما بالنسبة لدور الرضا في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار فالكلام عنه مقصور على حالة اقدام المنتحر عليه بمحض رضاه ذلك لأن جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار لاتكون متوافرة متى اكره المجني عليه على الانتحار او خدع فأقدم عليه انما تكون هنالك جريمة قتل عمدية ، فالانتحار هو رغبة تامة لأنسان في الموت فأذا اكره على قتل نفسه او أوهم على اتيان عمل نتيجته الموت ، كأن يوهم شخص ما المجني عليه بأمساك سلك مكهرب مدعياً انه ليس كذلك عندئذ يُعد الفاعل قاتلاً عمداً ولارغبة يعتد فيها القانون في هذه الحالات [١٦] .

فالرضا بالانتحار بناءاً على تحريض او مساعدة هو الحد الفاصل بين ما يُعد تحريضاً او مساعدة على الانتحار وبين مايُعد قتلاً عمداً ، وقانون العقوبات العراقي لم يعتد برضا من يشرع في الانتحار وبالتالي لم يجعل هذه الافعال مباحة بأعتبار ان المجني عليه رضي بتحريضه او مساعدته على الانتحار تطبيقاً لقاعدة ( انعدام أثر الرضا في اباحة الافعال الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده ) .

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الشأن : ماهو موقف المشرع العراقي من جريمة القتل بناءاً على طلب المجني عليه ؟

من البساطة ان نتصور امكانية ان يطلب المجني عليه من الجاني ان يقضي عليه لينقذه من حال مشين كأن يكون أفلس او ارتكب فعلاً مخلاً بالشرف الى آخر ما هنالك من اسباب وكأن يكون ضحية آلام مرض عضال يفقده طعم الحياة ويقطع بينه وبين حبال الحب والتعلق ومن التشريعات التي تضمنت عقوبة لهذه الحالة هو التشريع الجنائي السويسري اذ نص في المادة (١١٤) منه على ( يعاقب بالحبس كل من قتل شخصاً بناءاً على طلبه الجدي ) [١٧] .

والذي يهمنا هو حالة ما اذا كان طالب الموت يتألم من مرض عضال لايرجى شفاؤه اذ الاسباب التي تدعو الى طلب الموت كثيرة تختلف باختلاف البواعث والدوافع فلايكفي ان يكون المجني عليه قد تمنى الموت وارادة بل لابد ان يكون طلبه وبصورة جدية وبجمع اغلب الشراح على ان أهم مايشترط هو ان يكون طالب الموت متمتعاً بقوة ادراك تكفي لتفهم خطورة ما يطلب هذا يعني ان يكون حراً ومختاراً .

اما موقف المشرع العراقي فأنه فضل السكوت وامام هذا السكوت الصريح يمكن القول بأن القتل رحمة بناءاً على رضا المجني عليه لايُعد الا قتلاً عادياً تطبق عليه القواعد العامة للقتل العمد . فالدافع الشريف والشعور المحمود لايمكن لهما ان يغيرا التكييف القانوني للفعل المرتكب ولكن ادراكاً من المشرع لضرورة ايجاد مخرج للقاضي الجنائي لتخفيف عقوبة الموت في هذه

---

[١٦] ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

[١٧] وانظر كذلك المادة (٥٣٨) عقوبات سوري والمادة (٥٥٢) عقوبات لبناني والمادة (٥٧٩) عقوبات ايطالي والمادة (٢١٦) عقوبات الماني والمادة (٣٠٠) عقوبات يوناني .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحالة او في الحالات التي يجد فيها القاضي ان من العدالة الرحمة بالجاني تبعاً للظروف فقد نص المشرع على الاعذار القانونية والظروف القضائية وحسناً فعل [١٨] .

وبهذا اعطى القانون الى القاضي سلطة تقديرية واسعة يقدر معها العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً للظروف التي احاطت بالجريمة .

فأذا لم تتوفر احدى الظروف المشددة فأن القتل يُعد بسيطاً تطبق عليه احكام المادة (٤٠٥) عقوبات عراقي مع امكان تطبيق احكام المادة (١٢٨) عقوبات عراقي الخاصة بالظروف المخففة حيث ان هذا الحكم يجد له تطبيقاً في الحالة التي نحن بشأنها .

وبعد هذا العرض الموجز لجريمة القتل برضا القتيل شفقة او رحمة تبين لنا الاختلاف الجوهري بين هذه الجريمة وبين الجريمة محل البحث وان كان هناك بعض التشابه بينهما في ان المجني عليه في الجريمتين شخص رفض الحياة وتتمثل هذه الفروق في امور عديدة منها الركن المادي ففي حالة الانتحار او الاشتراك به يكون المجني عليه – المنتحر – هو الذي ارتكب السلوك الاجرامي اما في حالة القتل برضا القتيل فأن المجني عليه يكون قد اتخذ موقفاً سلبياً دون ان يرتكب السلوك الاجرامي .

والفرق الآخر يتجلى في الباعث ، فالباعث كما هو معروف لايُعد ركناً في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في حين نجد ان الباعث ركن في جريمة القتل رحمة برضاء المجني عليه في الدول التي عالجت هذا النوع من الجرائم ، وكذلك يتضح الفرق الآخر في محل الجريمة ، ففي جريمة القتل رحمة او شفقة يجب ان يكون المجني عليه شخصاً مريضاً يعاني من آلام لايمكن تحملها ولايستطيع التخلص منها بطريقة اخرى سوى القتل فأذا كانت تلك الآلام محتملة مهما كانت قسوتها فلا يُعد القتل اشفاقا واذا كانت تلك الآلامً من الممكن طبياً معالجتها والتخلص منها او تخفيضها الى الحد الذي يجعلها محتملة لم يكن القتل الواقع اشفاقاً بل قتلاً عمدياً بسيطاً او مشدداً حسب الظروف والاحوال [١٩] .

---

[١٨] انظر المواد (١/١٢٨) والمادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

[١٩] د. عبد الستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# الفصــل الثانــي

# اركان جريمة التحريض او المساعدة على الانتحــار

لكل جريمة اركانها الخاصة بها أي شروط حددها التشريع للعقاب وان هذه الاركان تختلف من جريمة الى اخرى بحسب نوعها وطبيعتها وان كانت كلها مستمدة في النهاية من النظرية العامة للتجريم وسوف نتناول في هذا العرض الموجز اركان جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في ضوء ما حددته النصوص التشريعية وذلك في مبحثين كالآتــي :-

## المبحث الاول

## الركــن المــادي

الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون [١] ، ولو دققنا في السلوك الاجرامي لجريمة التحريض او المساعدة على الانتحار نجده حسب المادة (٤٠٨) عقوبات عراقي يقتصر على صورتين وهما التحريض او المساعدة [٢] ، وسوف نبحث عناصر الركن المادي لهذه الجريمة بايجاز في ثلاثة مطالب :

### المطلب الاول

### صور السلوك الاجرامــي

في هذا المطلب سوف نبحث صور السلوك الاجرامي لجريمة التحريض او المساعدة على الانتحار وهما التحريض او المساعدة في فرعيين :-

---

[١] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٢] وقد اختلفت القوانين العقابية العربية في الاشارة الى صور الركن المادي لهذه الجريمة حيث اقتصر المشرع السوداني في المادة (٢٧٣) على التحريض بينما نص المشرع الجزائري على المساعدة فقط في المادة ( ٢٧٣) ، واستعمل المشرع الكويتي في المادة (١٥٨) ثلاث صور وهي التحريض والمساعدة والاتفاق ، والبعض الآخر من التشريعات حذت حذو المشرع العراقي فحددت صورتين للركن المادي لهذه الجريمة فنصت على التحريض والمساعدة كما فعل المشرع السوري في المادة (٥٩٣) عقوبات والمشرع اللبناني في المادة (٥٥٣) عقوبات .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

## الفـرع الاول

## التحريـض

التحريض هو تأثير مباشر على المحرَض لأرتكاب جريمة او حمله ودفعه على ارتكابها او اقناعه بأرتكابها [٣]، فيتضح من ذلك ان التحريض اما ان يكون بصورة مباشرة الى فرد معين بالذات او الى جماعة معينة وهذا مايسمى بالتحريض الخاص [٤]والتحريض الخاص يحصل في الغالب بطريقة سرية اما التحريض العام فيحصل عن طريق العلانية ، ومن اطلاعنا على جميع التشريعات الجنائية العربية التي نصت على جريمة التحريض على الانتحار وجدنا انها ضمنت نصوصهاً فقط حالة من يحرض شخصاً وبهذا فالتحريض في الجريمة محل البحث هو تحريض خاص ويحصل هذا التحريض الخاص في الغالب بصورة سرية ، اذن التحريض على الانتحار هو تحريض فردي سري .

وهذا أمر تؤاخذ عليه التشريعات الجنائية العربية حيث يتم اغفال النص على التحريض الذي يوجه الى مجموعة من الناس – أي اكثر من شخص واحد – سواء أكانت تجمعات معينة ( كمن يحرض على الانتحار فئة خاصة ) او غير معينة ( كمن يحرض على الانتحار مجموعة من الاشخاص تجمهروا في مكان معين لظرف ما ) فنرى من الافضل لو تنبه المشرع الى هذه الحالة وعَد التحريض عندئذ ظرفاً لتشديد عقوبة تلك الجريمة لاسيما ان هذه الجريمة كما رأينا قد صنفت ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص وفي هذه الجرائم يُعد ظرف تشديد تعدد المجني عليهم لذا نعتقد النص على هذا الظرف في المادة (٤٠٨) عقوبات عراقي حتى يكون رادعاً لمن تسول له نفسه سلوك هذا المسلك .

ان النشاط التحريضي قد يتخذ شكل حركات عضوية كالاشارة او الكلام او الكتابة وقد يترك بعضها أثراً ملموساً في العالم الخارجي وقد يقتصر على مجرد الأثر المعنوي [٥].

والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن ، : ما وقت تحقق النشاط التحريضي في الجريمة موضوع البحث ؟ وهل اشترط القانون على وسائل معينة لوقوع التحريض ؟

ان التحريض قد يكون معاصراً للجريمة أي اثناء ارتكاب الجريمة لذلك نتصور وقوع التحريض بصيغة قيام المحرض بتشجيع المنفذ على المضي لأتمام الركن المادي للجريمة المحرض عليها مما يجعله شريكاً معاصراً للجريمة وهناك من يرى ان التحريض الذي يُعد جريمة شكلية يجب ان يصدر قبل وقوع الفعل المجرم ، ونلاحظ ان موقف التشريعات متباين

---

[٣] سيد حسن البغال ، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ، دار الثقافة العربية ، ١٩٦٥ ، ص ١٤٩ .

[٤] مثال ذلك مانصت عليه المادتين (١٩٨/ ب و٦١ ) عقوبات عراقي .

[٥] احمد علي مجذوب ، التحريض الجنائي وآثاره القانونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٩٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بتحديد وقت ووسائل التحريض فالقانون الفرنسي مثلاً من القوانين التي حددت وسائل التحريض ومن استقراء تلك الوسائل نجدها من النوع الذي يسبق وقوع الجريمة [٦]وكذلك الامر في القانون المغربي الذي حصر وسائل التحريض في المادة (١/١٢٩) منه [٧].

اما القوانين التي لم تشترط وقوع التحريض بوسائل معينة كقانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات القطري والكويتي والبحراني والسوداني ، فمن المتصور ان يقوم جدال فيها بشأن التحريض ووقت وقوع الجريمة ، فالبعض يرى ان من الممكن وجود تحريض مصاحب للجريمة لاسيما في الانظمة التي تعد المحرض شريكاً يستمد اجرامه من تجريم الفعل الاصلي ويعزز هذا التوجه ان القوانين الجنائية تنص على اشتراط وقوع الفعل بناءاً على التحريض دون ان تشترط وقوعه قبل البدء بتنفيذ الجريمة [٨].

فالملاحظ ان موضع التحريض من حيث العلاقة الزمنية بينه وبين الجريمة المرتكبة يرجع الى طبيعة الصياغة القانونية والنظرية السائدة في ذلك التشريع فهناك تشريعات مثلاً تستخدم مصطلحات للتعبير عن التحريض كالتشجيع والاستحسان والتحبيذ ... الخ فمن المتصور قيام تحريض سابق ومعاصر في نظرها بل وقد يتحقق تحريض لاحق ايضاً . اما التشريعات التي تقصر التحريض على اثارة العزم ودفع المحرض الى ارتكاب الجريمة يكون التحريض من وجهة نظرها سابقاً على ارتكاب الجريمة .

وتجدر الاشارة الى انه يتفق غالبية الشراح على ان جرائم التحريض لابد ان تقع بنشاط ايجابي سواء اشترطت له وسيلة ام لم تشترط فالتحريض على الانتحار لابد ان يقع بفعل ايجابي ينتج عنه حركة عضوية اختيارية تصدر عن ارادة الفاعل فيترك اثراً تلمسه الحواس او تدركه بسهولة مما يضفي على اعمال التحريض صفة الجريمة الايجابية [٩].

وبالنسبة لموقع التحريض في جريمة التحريض على الانتحار ، والتحريض في الجريمة محل البحث يتخذ وضعاً خاصاً لذا فهو يتمتع بخصوصية تخرج فيها معظم التشريعات الجنائية عن القواعد العامة التي تنص عليها بهذا الشأن ، فأنه من الممكن ان يكون سابقاً او معاصراً لواقعة الانتحار فقد نص المشرع العراقي في المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات على انه ( ... من حرض شخصاً ... اذا تم الانتحار ... ) فلم يشترط وقوع التحريض بوقت معين وكل ما اراده المشرع هو ان يكون الانتحار قد تم بناء على ذلك التحريض ، اما التحريض اللاحق فمن غير الممكن تحققه في هذه الجريمة ، لأن الجريمة محل البحث جريمة وقتية تنتهي بتحقق الانتحار او الشروع فيه وهذا هو الحال جميع التشريعات المقارنة التي نصت على هذه الجريمة حيث

---

[٦] المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٧] وهذه الوسائل هي الهدية او الوعد او التهديد او اساءة سلطة او ولاية او تحايل .

[٨] المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (٥٤) عقوبات بغداد الملغي .

[٩] د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الاول ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٤٦ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اوردت التحريض على هذه الجريمة بصيغة عامة فلم تشترط وقوعه بزمن معين انما ارادت ان يكون التحريض مرتبطاً بالانتحار برابطة السببية كشرط اساسي للمساءلة الجزائية [١٠].

## الفرع الثانـــي

## المساعـدة

المساعدة فعل يقصد به تسهيل الانتحار والمساعدة عليه ومن الممكن تحققها بالوسائل المعنوية كالنصح والارشاد واعطاء التعليمات كما ان من الممكن ان تكون بالوسائل المادية والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن مالفرق بين المساعدة والتحريض ؟

يتجسد الفارق بين المساعدة والتحريض كون المساعدة لاشأن لها بخلق فكرة الجريمة فهو يقدم المعونة المادية او المعنوية فقط وما يشترط في المساعدة ان يكون لها مظهر خارجي ملموس كتقديم السلاح او رسم الخطة والادلاء بمعلومات وارشادات من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة ، اما التحريض فهو طابع نفسي يتوجه به المحرض نحو نفسية الفاعل فيؤثر في ارادته ويخلق او يعزز فكرة الجريمة لديه ومن ثم يدفعه الى ارتكابها [١١] .

ان صور المساعدة عديدة وهي تختلف بأختلاف ظروف كل جريمة فالمساعدة هي تقديم العون أياً كانت صورته الى الفاعل الاصلي فيرتكب الفاعل جريمته بناء على ذلك العون وتكون من حيث زمن تقديمها فهي اما ان تكون مساعدة بالاعمال المجهزة للجريمة او المسهلة او المتممة لأرتكابها وهذا التقسيم منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهو يُعد شريكاً في الجريمة ، فمن امثلة المساعدة في الاعمال المجهزة تقديم البيانات والمعلومات للمنتحر او اعطاء المادة السامة له او تحضيرها او تقديم السلاح وتقدير هذه الاعمال وتمييزها فيما يتعلق بأنها من الاعمال التحضيرية او التنفيذية مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع من ظروف القضية ووقائعها .

ومن امثلة المساعدة في الاعمال المسهلة في الجريمة محل البحث كأن يقوم الشريك المساعد بناءً على اتفاق مسبق بينه وبين المنتحر بمنع وصول شخص ما وذلك بتضليله كي يسهل للمنتحر اتمام فعله بهدوء .

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل انه من الممكن ان يكون هناك مساعدة بعمل لاحق على ارتكاب فعل الانتحار ؟

تختلف التشريعات الجنائية في تكييف الاعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتي تتصل بها على نحو وثيق ، وفي جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار فأنها من الجرائم الوقتية فأن المساعدة عليها لاتكون الا بأعمال سابقة او معاصرة اما المساعدة اللاحقة فتأخذ تكييفاً آخر ،

---

[١٠] د. سامي النصراوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ٢٧١ .

[١١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٤٢ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

حيث ان جميع القوانين التي نصت على هذه الجريمة تتضمن تجريم من ساعد غيره على الانتحار فوقع الانتحار بناءً على تلك المساعدة [١٢] .

كما ان من صور المساعدة هي تشديد العزيمة أي يشدد الجاني عزيمة المنتحر المعقودة على الانتحار بأية وسيلة كأن يعمد الى اظهار محاسن الارتحال عن الحياة وامتداح الانتحار والمنتحرين والتهوين من آلام الموت التي قد يدفع التفكير فيها المجني عليه الى الاحجام عن تنفيذ الانتحار .

[١٢] ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي والمصري والليبي والسوداني وهناك فيق بين المساعدة بالاعمال المسهلة التي تتحقق والفاعل في المراحل التنفيذية الاولى وغرضها تمكين الفاعل من الاستمرار في تنفيذ الجريمة اما الاعمال المتممة فتتحقق والفاعل في المراحل الاخيرة لتنفيذ الجريمة وغرضها تمكينه من انهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الاجرامية .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

## المطلب الثانـــي

## النتيجة الجرمية

تمثل النتيجـة الجرميـة المرحلـة النهائيـة للسلوك الاجرامـي الـذي يعاقـب عليـه القـانون اذ تشكل اعتداء على الحق او المصلحة التي يسبغ عليها القانون حمايته الجنائية وللنتيجة الجرمية مدلول مادي هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ومدلول قانوني الذي يتمثل بالعدوان الذي يهدر مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية القانونية [١٣] .

ونلاحظ خصوصية النتيجة الجرمية في الجريمة محل البحث فالسلوك الاجرامي يمارس من قبل الجاني ( المحرض او المساعد ) اما تحقق النتيجة الجريمة فتتوقف على نشاط المجني عليه – المنتحر – والنتيجة الجرمية التي يتوخاها الجاني من وراء افعال المساعدة او التحريض شرط اساسي من شروط المعاقبة والمشرع العراقي أتخذ من جسامة هذه النتيجة الجرمية معياراً لتقدير العقوبة التي ينبغي فرضها على من يحرض او يساعد على الانتحار وان كان حصول هذا القدر من النتيجة او ذاك يكون بأرادة المجني عليه ولايتوقف على ارادة الجاني [١٤] . أي ان المجني عليه يباشر الاعمال التنفيذية التي تفضي الى الانتحار ويتحقق الموت ، وقد يباشر المجني عليه بالاعمال التنفيذية ويبدأ بالتنفيذ ولكن لم تحصل الوفاة كأن يلقي نفسه من شاهق فلايموت او كأن يرمي نفسه في البحر ليموت غرقاً فيتسنى له من ينقذه او كأن يطلق النار على نفسه ولك الاصابة لاتكون قاتلة [١٥] ... الخ ففي هذه الاحوال النتيجة الجرمية التي يتوخاها المحرض او المساعد لم تحصل لأسباب مستقلة عن ارادته ولابد له فيها ولكن يوجد ثمة بدء بتنفيذ الانتحار أي شروع في قتل نفس ويجب ان يكون خيبة الامل ووقفه لأسباب لادخل لأرادة المنتحر فيها ويسأل الجاني المحرض او المساعد بموجب التشريع العراقي على شروع المنتحر [١٦] بالانتحار على الرغم من عدم حصول أي أذى للمجني عليه من فعله كأن يكون المنتحر قد اطلق النار على نفسه فلم يصيبها او كأن يقفز الى البحر ليموت غرقاً فيتسنى له من ينقذه [١٧] .

ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في معاقبة الجاني المحرض او المساعد على مجرد شروع المنتحر بالانتحار وان لم يصبه أي اذى لأن الشروع بالانتحار يُعد دليلاً على فعالية وتاثير الجاني في نفسية المجني عليه ، اما عدم تحقق الأذى او الوفاة فقد يكون سببه عدم فاعلية الوسيلة التي استخدمها المنتحر او حسن حظه الذي هيأ له اسباب النجاة .

---

[١٣] الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

[١٤] د. محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

[١٥] د. عبد الستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

[١٦] وذلك بموجب نص المادة (٢/٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي .

[١٧] د. محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

## المطلب الثالث

## الرابطة السببية

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول حيث ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لاقيام ولاتحقق له [١٨] .

مما يترتب عليه انه لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فأن مرتكب السلوك لايسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية اما اذا كانت غير عمدية فلا يسأل اطلاقاً لأنه لاشروع في الجرائم غير العمدية .

وفي جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار لاعقاب اطلاقاً على من يحرض او يساعد شخصاً على الانتحار ما لم يفضي هذا التحريض او المساعدة الى نتيجة معينة وهو امر اجمعت عليه التشريعات الجنائية التي تناولت هذه الجريمة وتحقق النتيجة غير كافي لمساءلة الجاني ما لم يثبت ارتباط نشاط الجاني – التحريض او المساعدة – بالنتيجة المتحققة وهي الانتحار او الشروع فيه كأرتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول لكن لو تم تقديم المساعدة من الجاني الى المجني عليه لأعانته على الانتحار وذلك بأعطائه المادة السامة التي تسهل للمجني عليه فعله وبعد فترة تنبه الجاني الى خطأه وسحب تلك المادة من الشخص الراغب بالانتحار فأذا تحقق الانتحار لايسأل من قدم المادة السامة لأنه عدل عن فعله وتلافى اثره قبل تحقق أي نتيجة جرمية ضارة الا اذا ثبت تاثير المساعدة او التحريض في نفسية المجني عليه ، فيجب ان يثبت توافر الرابطة السببية بين التحريض او المساعدة وبين فعل الانتحار أي ارتباطهما بالنتيجة الحاصلة ، فيثبت انه لولا التحريض او المساعدة لما وقع الانتحار [١٩] .

---

[١٨] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٤١ .

[١٩] فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، مطبعة اوفسيت الزمان ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٣ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

## المبحث الثانـــي

## الركـن المـــادي

ان اهمية هذا الركن واضحة اذ لاتوجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ، ويعبر عن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية بالخطأ وفي الجرائم العمدية بالقصد الجنائي [٢٠] .

وبما ان جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار هي من الجرائم الامر الذي يقتضي توضيح عناصر القصد الجنائي ومدى تحققه لدى الجاني لقيام مسؤوليته عن هذه الجريمة ثم نتناول طبيعة القصد الجنائي في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار وذلك في مطلبين -:

### المطلب الاول

### عناصر القصد الجنائي في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما الارادة والعلم [٢١] والارادة تعني توجيه الفاعل نشاطه الذهني للقيام بفعل مايؤدي الى تحقيق نتيجة معينة بالاضافة الى علم الجاني ان سلوكه محرم ، فالقصد الجنائي لايقوم بالعلم وحده اذ العلم حالة ذهنية بل يتطلب ارادة متجهة الى الفعل ونتيجته [٢٢] . ففي جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار لابد من توجه ارادة الجاني الى الفعل الذي تقوم به وسيلة المساهمة في الانتحار – التحريض او المساعدة – والى نتيجته المتمثلة في الانتحار ، فلاعقاب وفق المادة (٤٠٨) عقوبات عراقي اذا صدر التحريض او المساعدة على الانتحار خطأ من الجاني ، فلو فرضنا ان شخصاً زار صديقاً في داره ووجده بحالة يرثى له ونسي عنده المسدس الذي كان يحمله وانتهز صاحب الدار وجود المسدس الذي نساه عنده زائره وانتحر به لانكون امام جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار ذلك لأن فعل المساعدة وقع خطأ من الزائر وكذلك لايمكن في هذه الحالة امكانية تصور وجود قتل خطأ اذ ان احكام المادة (٤١١) عقوبات عراقي [٢٣] لاتنطبق على مثل هذه الاحوال ومع ذلك فأن القضاء الجنائي

---

[٢٠] د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٢ .

[٢١] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧ .

[٢٢] عرف المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات القصد الجنائي بأنه ( توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى ) .

[٢٣] د. ضاري خليل محمود ، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لبعض الدول منها فرنسا في قضية حدثت عام ١٩٣٧ يُعد الدفع غير المقصود الى الانتحار جريمة قتل خطأ [٢٤] .

وعليه فمن غير الممكن ان يسأل المتهم عن جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار اذا لم يقم بفعل ارادي من شأنه تحقيق النتيجة التي جرمها القانون [٢٥] .

## المطلب الثانـــي

## طبيعة القصد الجنائي في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار

ينقسم القصد الجنائي الى عدة انواع حيث يمكن ان يكون مباشراً او غير مباشر ( احتمالي ) ، او محدد وغير محدد ، بسيط او مقترن بسبق الاصرار وكذلك عام او خاص .

ان القصد الجنائي الذي يجب ان يتوافر في جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار هو القصد الجنائي العام أي انه يكفي لقيام هذه الجريمة ان تتجه ارادة الفاعل الى القيام بالفعل الجرمي المتمثل بالتحريض او المساعدة وارادة النتيجة المتمثلة بأنتحار المجني عليه ، كما تقوم الجريمة بالقصد الاحتمالي وذلك اذا توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية فلم يأبه بحدوثها او اعتمد على مهارته في تفاديها ، اما الباعث فهو غير ضروري لقيام الجريمة ولايُعد عنصراً فيها وتبدو اهميته عن عند فرض العقاب على الجاني [٢٦] يؤخذ الدافع لهذه الجريمة فيما اذا كان السبب شريفاً او دنيئاً [٢٧] .

وتختلف عقوبة الجريمة محل البحث فيما اذا وقعت بسيطة أي غير مقترنة بظرف مشدد عنها في حالة اقترانها بهذا الظرف ، فالمشرع العراقي قد حدد عقوبة جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار بلسجن فقد نصت المادة (١/٤٠٨) مـــن قانون العقوبات على انه ( يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار ... ) وكذلك عاقب المشرع العراقي المحرض او المساعد في حال شروع المنتحر بالانتحار ولايشترط للمساءلة تحقق أي ايذاء او عجز فقد نصت المادة (١/٤٠٨) عقوبات على انه ( .... وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه ) ولم يحدد المشرع حد ادنى او اعلى لعقوبة الحبس في هذه الحالة وانما ترك الامر لقاضي الموضوع في اختيار المدة المناسبة حسبما

---

[٢٤] تنص المادة (٤١١) عقوبات عراقي على انه ( من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله ... ) .

[٢٥] د. سمير الجنزوري ، مبادىء قانون العقوبات ، القسم العام مقارناً بأحكام الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٧٥ .

[٢٦] لقد أخذ قانون العقوبات العراقي بنظام تفريد العقوبة فقد نص في المادة ( ١٣٢ ) على انه ( اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة ... ) .

[٢٧] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تقضي به القواعد العامة بهذا الشأن وبما يتناسب مع ظروف الجريمة وملابساتها وظرف الجاني .

ونرى انه توجه سليم من المشرع العراقي في عدم مساواته بين عقوبة الجريمة في حال موت المنتحر او عدم موته على الرغم من ان الجاني قد أظهر ارادته الاجرامية لأرتكاب الجريمة لكن النتيجة الجرمية لم تتحقق وعندئذ يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة على اساس قواعد العدالة حيث اصبحت العقوبة تفرض لردع الجاني عن العودة الى الاجرام واصلاحه ولم يُعد غرضها مجرد الانتقام .

وان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن ماهي الظروف المشددة لعقوبة جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي ؟

ان قانون العقوبات العراقي نص على ظرفين مشددين للجريمة محل البحث في المادة (٢/٤٠٨) الاول اذا كان المجني عليه المنتحر ناقص الادراك او الارادة كتحريض شخصاً على الانتحار لم يتم الثامنة عشر من عمره ، والثاني اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة ويكون فقد الادراك او الارادة اما لجنون او عاهة في العقل او بسبب كون الشخص في حالة تحذير نتجت عن مواد مكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها [٢٨] .

[٢٨] ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .